رسالة في

المانع المغمور والمعارض الراجح

من كتابي الموافقات للشاطبي والشرح الصغير للدردير

مع تطبيقات عملية على أصول
الإصلاح المالي بين الزوجين

أ.د. وليد مصطفى شاويش

رسالة في

المانع المغمور والمعارض الراجح

أ.د. وليد مصطفى شاويش

مدير المحضرة: د. شبلي عبيدات

شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات

إعداد وتصميم: عماد الصفدي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن منهج أهل السنة والجماعة في المصلحة والمفسدة أن المصلحة والمفسدة تُعْلَمَانِ من جهة الشرع، على غرار بطلان أصل المعتزلة ومدركهم في إدراك المصلحة والمفسدة، وسنتحدث في هذا المجال الذي يبين فيه الإمام الشاطبي ويؤكد على جوهر المسألة الثامنة [1] في الموافقات، وهي أن النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون باعتبار مآلهما، وأن الدنيا إنما تقام لأجل الآخرة، وهذا ما يؤكده الإمام الشاطبي ويستمر في مناقشة الأقوال لتأكيد هذا المبدأ في موضوع المصلحة والمفسدة، وأن هذه المصلحة ممتدة في أثرها إلى الدار الآخرة وكذلك المفسدة تمتد في أثرها إلى العقوبة إلى الدار الآخرة.

[1] الموافقات – المجلد الثاني – كتاب المقاصد – القسم الأول (مقاصد الشرع) – المسألة الثامنة (جلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا إنما هو بالنظر إلى الآخرة) – ج2 – ص72.

يستمر في هذا – الإمام الشاطبي – ويذكر نقلا عن القرافي قولا ينقله القرافي عن الرازي، وفِهْمُ هذا القول لابد أن يسبقه معرفة سابقة، وهي كما قررنا: "أن المفسدة والمصلحة في الواقع العادي ممتزجتان ببعضهما، فحيث كانت المفسدة مغلوبة والمصلحة غالبة قرر الشارع تفضلا منه على عباده برعي المصلحة الغالبة، وفيما يتعلق بالمفسدة الغالبة والمصلحة المغلوبة حكم الشرع تفضلا منه على مراعاة ذلك بأنه قد نهى عن المفسدة الغالبة المحفوفة بالمصلحة المغلوبة"، وهذا هو جوهر النقاش في هذا الباب.

سيتكلم الآن الإمام الشاطبي عن الرخصة، فالرخصة بمعناها الخاص تعني: "جواز الإقدام مع قيام الدليل الشرعي على المنع". مثال ذلك في جواز الفطر للمريض والمسافر مع قيام الدليل الآمر بالصوم وهو الذي أمر الله تعالى به بالصوم، في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فبعد ذلك جاءت الرخصة من الله عز وجل في قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. إذن أمامنا أمر بالصيام ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِّينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ﴾ وأمامنا أيضا دليل آخر بوجوب الصيام في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. إذن هذا أمر

الآن بالنسبة للمريض والمسافر... هل يجوز لهما الفطر؟

نعم، يجوز للمعارض الراجح وهو قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . إذن من أفطر فلديه دليل ومعارض راجح لوجوب الصيام ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

المعارض الراجح

هو الدليل المكلف والمأمور به من جانب الإذن الشرعي، لرجوح المصلحة الغالبة التي أمر بها الشارع على مفسدة مغلوبة، أو من جانب النهي الشرعي لرجوح المفسدة الغالبة التي نهى الشارع عنها على المصلحة المغلوبة

هذا الدليل المبيح للفطر في رمضان أو الدليل المبيح للرخصة نسميه (معارضا راجحا)، وهذا فيما يتعلق بالرخصة في معناها الخاص، لكن عناية الإمام الشاطبي هنا في هذا الباب في التأصيل

للمقاصد لا يتحدث فيه عن الرخصة في معناها الخاص وهو جواز الإقدام مع قيام المانع، وهو المانع - الدليل الآمر بالصوم على سبيل المثال - ولكن عارض هذا المانع معارض راجح وهو قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وهنا نتكلم عن دليل (أَمَرَ) ودليل (خَفَّفَ)، والدليل المخفف هو معارض راجح للأصل وهو الأمر بالصيام، فمن أفطر فمعه دليل راجح وهو أنه خفف عن الشرع لأنه مسافر أو مريض، ولكن هذا ليس في مبحث المصلحة والمفسدة.

المانع المغمور

هو الدليل الذي تعلق بجانب مفسدة اعترضت جانب الإذن الشرعي للمصلحة ليمنع الإذن الشرعي بالمصلحة، وهذا الدليل مرجوح ومتروك من جانب الإذن الراجح بأدلة الشريعة

يريد أن يبحث الإمام الشاطبي في مسألة أصولية كبرى فيما يتعلق بالمقاصد، وهو أن هذه المصلحة والمفسدة الممتزجتين ببعضهما، أنه قد عرض للمصلحة الأمر وكُلِّفَ بها، ولكن هناك مفسدة متعلق بها مانع مغمور، فهو يريد أن يتكلم بالإذن الشرعي بالمصالح، وهذا الإذن الشرعي بالمصالح اعترضه جانب المفسدة وتعلق به مانع مغمور، بمعنى

أن المصلحة مأمور بها وهذا المانع لا يكون كالدليل المبيح للفطر في رمضان، بل إن الدليل الراجح هنا هو الإذن بهذه المصالح، وأما المشقة والمفسدة فهي قد تعلق بها المنع، ولكن هذا المانع مغمور بهذا الإذن الراجح بأدلة الشريعة.

إذن علينا أن نفرق بين اعتبارين للرخصة:

1. الرخصة التي هي جواز الإقدام مع قيام الدليل المانع (كما ذكرنا في الصوم).
2. جواز الإقدام وهو الإذن الشامل للواجب والمندوب والمباح (المأذون فيه)، مع وجود مانع مغمور هو الحرج المتعلق بالمفسدة.

هذا الذي سيتحدث عنه الإمام الشاطبي وسيناقشه هنا، وهذا هو اللائق بهذا الباب، إذ الرخصة مبحثها هناك في الأحكام، لكنه هنا يتكلم عن مانع المفسدة التي شابت المصلحة التي أمر بها الشارع، فيقول هنا الشاطبي: "وقد نزع إلى هذا المعنى - ألا وهو معنى امتزاج المصلحة بالمفسدة - في كلامه على العزيمة والرخصة - الإمام القرافي - حين فسرها الإمام الرازي بأنها ... ". إذن الإمام الرازي يفسر، والإمام القرافي ينزع إلى المعنى، والإمام الشاطبي يحكي هذه الحالة في كتابه (الموافقات) بقوله: "وقد نزع إلى ها المعنى أيضا في كلامه - القرافي - على العزيمة والرخصة، حين فسرها الإمام الرازي بأنها (جواز الإقدام

مع قيام المانع)" ومعنى الجواز هنا (لا يجب) وسيقول الإمام القرافي - هو مشكل عن قول الإمام الرازي - لأن الإمام الرازي يقول إن الرخصة (هي جواز الإقدام مع قيام المانع)، وهذا عندما تقرأ أقوال الفحول من العلماء وهم يناقشون فحول العلماء حيث يصبح الطالب يرتقي بالمستوى العلمي والتحصيلي لديه، وقال القرافي ناقدا لكلام الرازي: "لأنه يلزم أن تكون الصلوات والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة، إذ يجوز الإقدام على ذلك كله"

ما معنى "إذ يجوز" ؟

أي لا يجب، لا تجب الصلوات ولا يجب إقامة الحدود ولا يجب إقامة التعازير والجهاد والحج، لأنها رخصة لوجود المانع.

وما هو المانع؟

المانع هو تلك المفسدة التي تشوب هذه الأمور المأذون فيها، وهنا سيأتي أيضا إلى التفاصيل. قال القرافي: "إذ يجوز الإقدام على ذلك كله" يعني أصبحت كلها من الجائزات ولا تجب، وقال: "وفيه مانعان" بمعنى أن وجوب الإقدام يعرض له مانعان، فيبقى على الجواز وذلك لما يأتي:

والمانع الأول قال (القرافي): "ظواهر النصوص المانعة من إلزامه" أي إلزام الحرج، والمشقة. الحج فيه مشقة والجهاد كذلك والتعازير

والحدود والصلوات، فهي مأذون بها لكن لابسها جانب المشقة، فعبر عن جانب المشقة بالمانع، وعبر عن جانب الأمر بهذه الأوامر الواجبة القيام بها الملزم بها اقتضاء من الشارع

قال: "عرض لها مانع"

ما هو المانع؟

قال: "وجود الحرج والمشقة"، فهذا المانع يمنع الوجوب - وهذا طبعا خلال المناقشة - كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والجهاد فيه حرج والصلاة فيها حرج بمعنى المشقة. وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) والجهاد فيه إتلاف النفوس وفيه الضرر وذلك مانع من وجوب هذه الأمور (الصلوات – الحدود – التعازير – الجهاد – الحج).

إذن أصبح عندنا أمر بالحج وعرض عندنا مانع ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أمر بالجهاد وفيه إتلاف النفس، و إتلاف النفس فيه حرج، كذلك في التعازير وما فيها من العقوبات البدنية، وكذلك الحدود فيها حرج. فصار لدينا أمر يأمر وهذا هو الدليل الشرعي الآمر الذي اقتضى الإلزام بهذه المذكورات، وهناك عرض مانع وهو قيام الحرج، فهذا مانع من وجوب هذه الأمور التي ذكرها وقال (القرافي) : "والآخر"

أي والمانع الآخر، فالمانع الأول (هو ظواهر النصوص المانعة من الإلزام) في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

والمانع الآخر: "أن صورة الإنسان مكرمة" لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ و ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وذلك يناسب ألا يهلك بالجهاد، ولا يلزم المشاق والمضار".

كيف تقوم بجلد هذا الإنسان، وقال فيه تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وكيف تقوم بقطع يده وتوجب عليه أيضا الجهاد والله تعالى يقول ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وأنت تتلف هذا الإنسان. بناء على قيام هذا المانع ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وقوله ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ذلك يناسب ألا يهلك بالجهاد، وبالتالي لا يجب الجهاد ولا يُلزم المشاق وبالتالي هذه المشاق ترفع عنه الإلزام، وهو - القرافي - يفترض هذا افتراضا، لأنه سيناقش بعد ذلك بطبيعة الحال أن هذه مسلمة في أنها مأمور بها، لكن عندما يأتي بمثل هذه الأدلة يفترض أن هناك من سيأتينا بهذه الأدلة أن يقول: "كيف تجلدون هذا الإنسان

والله يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وهذا الذي تجلدونه بقياس مثلا جلد شارب الخمر والله يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ها قد تعارض الحد هذا مع قوله تعالى وإذا لم تجدوا شيئا في كتاب الله فدعوه وخذوا ما في كتاب الله".

هذا النقاش من قبل الإمام الشاطبي مفيد في دفع الشبهات هذه الأيام، فيمن يأتون بأدلة لينقضوا بها أحكاما ثابتة، وهنا يعطيك تفسيرا ويقول لهؤلاء المثيرين للمتشابه: "نحن أعلم بالمتشابه والمتشابهات منكم، ونحن أعلم بما نقول منكم، لكنكم تأتون ببعض الكتاب لتردوا محكمات الكتاب، تأتون بالمتشابه لرد القطعيات، لذلك إذا كنتم تظنون أنكم ستأتوننا بالمتشابه في نفي الحرج وبـ (لا ضرر ولا ضرار)، و أنكم تريدون أن تأتوننا بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وبقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ لتهدموا بذلك المحكمات، فنقول لكم أن هناك أيضا متشابهات أخرى، فنحن أعلم بالمتشابه منكم، لكنكم سترون فيما سيأتي كيف نرد المتشابه إلى المحكم، فما جئتم به إنما هو في المانع المغمور بالدليل الراجح كما سنبين لكم، و انتبهوا لما يقوله لكم الإمام الشاطبي".

يقول الإمام الشاطبي ويستمر في سرد المثال على ما هو مأمور به على سبيل الإلزام كالحج والجهاد والصلاة و إقامة الحدود و انتقل أيضا إلى مباح، و أيضا هذا المباح يعارضه حرج، فإذا أخذنا بهذا المباح القائم بدليل راجح والتفتنا إلى المغمور - وهو المانع - عندئذ سنحي الدليل الراجح ونبرز هذا الدليل الراجح ويبقى المانع مغمورا. بدأ الإمام الشاطبي بذكر الجائزات وهو انتهى من الصلاة والحج والحدود والآن تلك – السابق ذكرها – مطلوبات على وجه الإلزام فيها دليل راجح ولكن هناك دليل مغمور ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و (لا ضرر ولا ضرار) و انتقل للحديث هنا عن الإجارة – مباحات – وقال الإمام الشاطبي: "و أيضا الإجارة رخصة من بيع المعدوم" لأن الإجارة تقوم على بيع المنافع والمنافع لا تقوم دفعة بل المستأجر يستوفي المنافع من المأجور شيئا فشيئا، "والسلم كذلك - بيع معدوم - والقراض والمساقات رخصتان لجهالة الأجرة"، فالعامل في المساقاة يعمل في هذا الشجر من السقاية والرعاية، وسيكون نصيبه مما يخرجه هذا الشجر من الثمر وهو أمر مجهول، وكذلك العامل في القراض فهو يتجر ويعمل وربما تخسر التجارة ولا يحصل له مقابل عمله شيء وبالتالي أجرته غير معلومة.

وقال: "الصيد رخصة لأكل الحيوان بدمه"، فالحيوان الأصل فيه الذكاة، والذكاة إما هي نحر أو عقر أو ذبح، فجاء العقر رخصة وهو

الصيد. قال: "لأكل الحيوان بدمه ولم تعد منها" أي أن هذه المذكورات ليست من الرخص، كما هو يجوز للإقدام فيها مع المانع وهو الدليل الخاص المعارض الراجح، كما هو الحال كما ذكرنا في دليل الصوم .

فقد قال لك الإمام الشاطبي: "إنك عندما تريد أن تفطر في نهار رمضان للمرض والسفر عندك قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾".

طيب والإجارة أين المانع منها؟

المانع منها مغمور كما سيؤكد عليه، فهذه المذكورات من الإجارة والقراض وما إلى ذلك والمساقاة قال لك بأنه لا يوجد مانع شرعي يمنع الصيد كما هو في مانع الفطر في رمضان وهو قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولا يوجد مانع يمنع من السلم، ولا يوجد مانع يمنع من المساقاة والإجارة، كما هو الحال في المانع الذي يأمر من الفطر في رمضان وهو الدليل الموجب للصيام. ونقول في هذه المذكورات: "إن المشقة التي هي مفسدة وهي المنع من بيع المعدوم وجهالة الأجرة في المساقاة وفي القراض، فهذه المشقة تعلق بها مانع إلا أن هذا المانع مغمور".

ثم قال الإمام الشاطبي: "واستقراء الشريعة يقتضي ألا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس - أي لا توجد مفسدة إلا وفيها مصلحة - وإن قلت على البُعْدِ كالكفر والإيمان".

قد تقول لي: "قد تكون هناك بعض المفاسد ولكنها ليست ظاهرة كما هو الحال في مصلحة الإيمان". المفسدة فيه - الإيمان - ليست ظاهرة بل هي بعيدة وهذا معنى قوله: "وإن قلت على البعد"، فالمصلحة في الإيمان ظاهرة ظهورا بينا وإن عرض لذلك شيء من المفسدة، كأن يكون الإنسان مبتعدا عن هواه وممتثلا للشرع، فهذا يكون على سبيل المفسدة الضئيلة جدا، وإن كانت موجودة وبعيدة مع القلة. كذلك الكفر فهو مفسدة ظاهرة وما يتبع به الكافر شهواته من ملذاته فهي مصلحة عادية ضئيلة أي قلت على البعد، يعني هي قليلة وبعيدة أيضا لكنها موجودة.

قال الإمام الشاطبي: "فما ظنك بغيرهما؟"، يعني إذا كان هذا موجودا في الكفر والإيمان، أي أنهما ممتزجان بمصلحة ومفسدة، بمصلحة ظاهرة في الإيمان ومفسدة قلت مع البعد فيه، وبمفسدة بينة في الكفر مع مصلحة قلت فيه مع البعد. هذا في رأس الأمر وهو الإيمان، وفي رأس الكفر وهو الشرك بالله عزوجل ، فما ظنك بغيرهما؟! .... فمن باب أولى أن يكون غيرهما ممتزجا أيضا بمصلحة ومفسدة، وعلى هذا: "ما في الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي".

إذن بما أن المصلحة والمفسدة ممتزجتان وفي الكفر وفي الإيمان، فمن بابٍ أولى في غيرهما من الأمور والأحكام، فبناء عليه ما يوجد حكم شرعي بالإذن إلا وهو مع المانع الشرعي، لأنه لا يمكن أن يراد بالمانع (ما سلم من المعارض الراجح).

هنا بدأ يفصل في الفرق بين الرخصة التي تحدثنا عنها في الفطر للمريض والمسافر إذ قام الدليل على وجوب الصيام وهو قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وعارضه دليل راجح في محله في المسافر والمريض وهو قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال: "وعلى هذا ما في الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي، لأنه لا يمكن أن يراد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجح". وبناء عليه يقول لك الإمام الشاطبي: "انتبه إلى المانع الذي أتحدث عنه وهو الموجود في كل الأحكام". ما من حكم شرعي إلا ويعرض له مانع ذلك المانع الذي تعلق بالمفسدة الموجودة، لذلك نبهك إلى أن هذا المانع المتعلق بالمفسدة يختلف عن ذلك المعارض الراجح الذي فيه الإذن برخصة الفطر للمريض والمسافر. و أتى بمثال وقال: "فإن أكل الميتة وغيره وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميتة".

ما هو المعارض الراجح ؟

المعارض الراجح هو قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، هذا دليل يرخص للمضطر أن يأكل الميتة، والميتة فيها عارض الفساد، وفيها عارض المصلحة، وعارض الفساد قام به مانع يمنع من أكلها، والمعارض الراجح جاء بالإذن بأكلها، فهذا المانع مغمور باعتبار المعارض الراجح الذي رخص بالأكل. إذن أنا أصبحت أمام هذه الميتة أمام رجلين:

1. رجل ليس مضطرا وبالتالي هذه الميتة لا رخصة له فيها ليأكلها.
2. الرجل الآخر في هذه الميتة التي أمامه اضطر إليها ليأكلها.

في هذا الاضطرار إلى الميتة عندي مفسدة الميتة وعندي دليل أذن له ورخص له بالأكل، فالدليل المرخص معارض راجح ومانع الأكل أصبح مغمورا، فكأنه غير موجود وإن كان موجودا لعروض المفسدة.

ثم قال الإمام الشاطبي موضحا ذلك ومؤكده في كلامه: "فحينئذ"، أي تعلق المعارض الراجح في الميتة بالترخيص بأكلها، والميتة مفسدة قام بها مانع يمنع أكلها. قال: "فحينئذ ما المراد إلا المانع المغمور بالراجح"، فهنا مفسدة فيها مانع متعلق بالإقدام عليها وهناك دليل راجح، وهذا الدليل الراجح الذي رخص بأكلها للمضطر جعل ذلك

المانع المتعلق بالمفسدة مغمورا بالمعارض الراجح، فإذا سلمنا بوجود المفسدة والمصلحة معا، وتعلق مانع مغمور بهذه المفسدة، وتعلق دليل راجح بالمصلحة فسمينا الدليل الذي أذن بالسلم وبالإجارة وبالقراض وبالمساقاة وأوجب الحج وأوجب الجهاد وأوجب الحدود، فاعلم أن هذا الذي تعلق بالإلزام بالحج والجهاد و إقامة الحدود قابله مانع مغمور وهو حرج فيه مفسدة لكنه مغمور. كذلك ما تعلق بالجهالة في الإجارة والقراض والصيد المغموس بدمه - الذي بقي فيه دمه ولم يقطع حلقه وبقية أجزاء الذكاة في النحر والذبح - عندئذ نقول: "إن هذا الذي تعلق به من المفسدة تعلق بها مانع مغمور". هذا الذي يقصده هنا على خلاف الرخصة، في باب الرخصة التي هي كرخصة الفطر في نهار رمضان.

ثم قال بناء على هذا التأصيل: "وحينئذ تندرج جميع الشريعة لأن كل حكم فيه مانع مغمور بمعارضه". كل أحكام الشريعة الآمرة والآذنة وكل ما هو مأذون فيه بالشريعة، فاعلم أن فيه مقابلا وهو مانع مغمور فيه ضرر وفيه مفسدة وفيه حرج وفيه مشقة، فعليك أن تحافظ على المانع أنه مغمور وعلى المعارض الراجح أنه هو الظاهر، وبالتالي ما ستأتيني به من القرآن الكريم من الآيات لتهدم المعارض الراجح فتقول لي: "لماذا هذا الحج ولماذا هذه المشقات في الجهاد والصلاة والتعازير والله عزوجل يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾".

نقول لك: "نعم هذا الذي قلته في الآية الكريمة هو مانع وتعلق به حكم شرعي وهو أنه مانع، ولكنه مغمور والمقتضي للصلاة بالإلزام والمقتضي للحج بالإقدام والمقتضي للجهاد بالقيام، فإن هذه جميعا دليلها معارض راجح، وما ذكرتَه من الحرج والمشقة و (لا ضرر ولا ضرار) و ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ و ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ فهو مانع مغمور، كذلك بالنسبة للإجارة فهي رخصة من بيع المعدوم فنا البيع – بيع المعدوم – في السلم والإجارة مانع مغمور، وجهالة الأجرة في القراض والمساقاة مانع مغمور، وكذلك ما جاز في الصيد وقلنا إنه رخصة أيضا، هذه حالات يعتبر فيها المانع مغمورا وعليه أدلة من كتاب الله، فإياك أن تأتي بأدلة المانع المغمور لهدم المعارض الراجح الآمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج، والذي أذن بالإجارة والذي أذن بالسلم والقراض والمساقاة، فاحذر من أن تأتي بالمانع المغمور لهدم المعارض الراجح".

إذن في قوله هنا فيما يتعلق بالمانع المغمور بالراجح فأنت أتيتني بمتشابهات على المانع المغمور لتهدم الصلاة والحدود ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ كيف تجلده؟

نقول لك: "هذا مانع مغمور"

ما هو المعارض الراجح ؟

قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

قال الإمام الشاطبي: "ثم ذكر– طبعا يتكلم عن الإمام القرافي – أن الذي استقر عليه حاله – أي القرافي – في شَرْحَي التنقيح والمحصول العجز عن ضبط الرخصة. وما تقدم إن شاء الله تعالى يغني في الموضع، مع ما ذكر في الرخصة في كتاب الأحكام". وهو ما ذكره في هذه المسألة الثامنة عن المباحث المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وأنهما إضافيات، ثم خَلَصَ إلى القول بأن في الشريعة أسرارا استأثر الله تعالى بعلمها، فحسبنا أن نحافظ على الفروع كما وردت في الشريعة، وإن خفي علينا وعسر علينا وجه من وجوه هذه الشريعة، فهذا من ابتلاء الله سبحانه وتعالى.

إذن في قوله هنا: "وما تقدم إن شاء الله تعالى في الموضع مع ما ذكر في الرخصة من كتاب الأحكام". وقد ذكرنا منها طرفا هنا فيما يتعلق بالرخصة بمعناها التي هي المعارض الراجح، كما ذكرنا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

خطورة التعليل بالعلل العامة

سنبدأ هذا الموضوع بسؤال:

كيف نضبط التيسير في الأحكام الشرعية ؟

في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ هذه آية ترفع الحرج عن هذه الأمة. الآن ما هو الحرج المرفوع عن هذه الأمة؟

إذا كان الأمر متعلقا بكل حرج – أي مشقة التكليف – فلا يوجد أمر أو نهي شرعي إلا وفيه مشقة تكليف، فإذا قلنا بعموم رفع الحرج مقابل هذه الأوامر فهذا يعني أننا أصبحنا أمام دليلين شرعيين، وهذان الدليلان هما دليلان عامان، لكن من حيث الوجود في الخارج فهذا يريد أن يقوم للصلاة وهذا يريد أن يصوم، فهما وإن كانا متصورين منفصلين في الذهن إلا أنهما في الوجود الخارجي متعارضان.

يعني أنت باستطاعتك أن تتصور الأمر مستقلا، وهو استدعاء الفعل بالقول بأن تتصور هذا في الذهن، وأن تتصور النهي أيضا وهو استدعاء الترك بالقول، فيتصور مستقلا بالذهن، لكنهما في الوجود الخارجي موجودان معا في كل مسألة، فكل مسألة فيها أمر ونهي من حيث التشخص، مثلا أمرك الله عزوجل بالصلاة فيجب عليك أن تأتي بها في كامل أركانها وشروطها، هذا واجب فإن عجزعن القيام ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

فهل تقول إن أركان الصلاة يفوت الشيء فيها بفوات ركنه فمن صلى قاعدا فصلاته باطلة؟

إذن ما الذي سَتُعْمِلُهُ؟ ... ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ وسيكون راجحا على أن القيام في الصلاة ركن من الأركان. فالعبرة بالوجود الخارجي في التيسير باعتبار المسائل المشخصة، هو ترجيح دليل الأمر على دليل النهي أو دليل النهي على دليل الأمر، والعبرة بقواعد الترجيح، فكل تكليف أمر الله سبحانه تعالى به له مقابل هو رفع الحرج، لكن الشأن في هذا هو التمييز بين المعارض الراجح والمانع المغمور.

متى يكون هذا معارضا راجحا ومتى يكون هذا مانعا مغمورا؟

في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ كل صلاة لها وقت، فإن جاءك الدليل بالجمع في عرفة بين الظهر والعصر، ففي عرفة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فبالنسبة لصلاة العصر صارت مانعا مغمورا وصار الجمع معارضا راجحا، وكذلك صلاتا المغرب والعشاء في مزدلفة وهذا محل إجماع.

إن جاءتك الأدلة في الجمع بين الظهر والعصر في المطر عند السادة الشافعية، وبين المغرب والعشاء عند السادة المالكية والحنابلة بشروط كل منهما في محله فتقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ في مجال الجمع صارت مانعا مغمورا، والإذن بالجمع بتقديم العشاء إلى وقت المغرب صار معارضا راجحا.

إذن في كل هذه الأحوال يوجد معارض راجح ومانع مغمور في كل مسألة، والشأن إنما هو في تعيين ما هو المعارض الراجح وما هو المانع المغمور في هذه المسألة. فما هو مانع مغمور في مسألة قد يكون في مسألة أخرى معارضا راجحا، وما هو معارض راجح في مسألة قد يكون في مسألة أخرى مانعا مغمورا، فلو جئت إلى الصلاة في الجمع بين الظهر والعصر بغير شروط الشافعية فجاء أحدهم وقال: "بني الشرع على التيسير ورفع الحرج وبسبب حظر كورونا نحن نريد أن نجمع بين

المغرب والعشاء لأن الحظر يبدأ بُعَيْد المغرب ولا نستطيع الحضور لصلاة العشاء فبما أن الحظر أشد من المطر لأن المطر لا يمسكك فيه الشرطي بينما في الحظر فهناك عقاب فبناء عليه نجمع بين المغرب والعشاء لمشقة الحظر لأنك لا تستطيع أن تخالف أوامر الشرطة في هذا والمشقة تصبح حاصلة أكثر من مشقة المطر". إذن هو جعل رفع الحرج معارضا راجحا و جعل قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ مانعا مغمورا.

أنت هنا الآن قد استنبطت علة هي وصف متعلق بغير المطر رأيت فيه مشقة، فأنت عللت بجنس المشقة، بينما الشرع علل بنوعها وقال: "يجمع للسفر والمطر وعرفة ومزدلفة والمرض عند المالكية بشروطه"، وأنت جعلت المشقة بصفة عامة علة راجحة على النص ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ واستدللت بكتاب الله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ واستدللت بسنة النبي ﷺ الصحيحة (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) فانت تستدل بالكتاب والسنة الصحيحة.

نرجع إلى الأصل ... هل المشكلة في الأقوال الشاذة صحة الإسناد أم فساد النظر؟

رجعنا إلى فساد النظر، إذن أنت عللت بجنس المشقة لا بنوع المشقة، فالشريعة اعتبرت المشقة المسقطة لأداء الصيام هي المرض والسفر، و أنت الآن تريد أن تعلل بالجنس ونحن سنبحث معك بالكليات.

الآن عندنا الفَرَّان في وجه النار، وعامل البناء أشد مشقة من المسافر بالطائرة، وهناك من الوظائف كالسواقة ومن يطوف بالبلد مسافات طويلة أكثر من مسافة المسافر فنقول لك: "إذا كنت قد استنبطت علتك هذه فعليك أن تلتزم بها على سبيل الطرد والعكس، فعليك أن تطبق جنس المشقة الذي أخذته في الحظر أيضا على السائق والفرَّان وعامل البناء"

فهل ستطرد علتك أم أنك ستقول في الفرَّان: لا يجوز له؟!

سيقول لك: "لا أنا لا أطردها بالمشقة"

قلنا له: "إذن أنت عللت بعلةٍ و أنت نفسك أبيت أن تكون علةً في رفع الحرج هنا وهناك"

نحن عندنا أن العلة مع المعلول والدال مع المدلول والتعريف مع المعرف، فلا يجوز للمدلول أن يتخلف عن الدليل والمعلول أن يتخلف عن العلة والعلة عن المعلول.

إذن أنت بنفسك قد أبطلت علتك، وبالتالي ما الفائدة أن نقدح في علتك و أنت أول من قدح بها؟! .... ولذلك لا يوجد منهج سليم في التعليل عندي، والمشقة أيضا مشقة موجودة في الحر لكن الشريعة لم تأذن بالجمع في الحر، والمشقة في الحر أخطر من المشقة في مطر، فإذا كنت ستبني على العلل العامة فستتعارض معك المشقة في الحر، فدل ذلك على أن الشريعة اعتبرت المشقة بالنوع لا بالجنس (مريض ومسافر) فأنت جعلت رفع الحرج جنسا عاما تسقط به العزائم جميعا. وبالتالي فإن تعليلك بجنس المشقة مسقط لكل عزائم الشريعة، ولذلك نحن عندما نقول ونتكلم في القوادح ونقول أن هناك الطرح والعكس والعلة أن المعلل ويترك علته وعلل بها مرة ثم يرفضها وبالتالي هو علل بها مرة ونقضها مرة، فأنت أول من ينقض علتك، وكما نقول دائما: "أن العقل البشري مبني على التناسق"، لكن أن تعلل مرة بعلة، ثم تأتيني في الحرب وتقول لي لا يجوز الجمع و أنت عللت برفع الحرج ورفع الحرج موجود هنا، ورفع الحرج موجود في الفران وفي عامل البناء وفي السائق طوال النهار.

إذن أنت ارتكبت ناقضا من نو اقض العلة، وبالتالي نأسف أنك هنا جعلت ما هو مانع مغمور معارضا راجحا، ورددت العز ائم، ولو فعلنا كما تفعل لما بقيت صلاة في وقتها لذلك فحديث ابن عباس في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا مطر) تأوله بعض العلماء مثل الإمام مالك وقال: "أُرى أنه كان في سفر أو أنه كان في مطر". فتأول الحديث لأنه يريد أن ينسجم الحديث مع أصول الشريعة الكلية فتأوله أنه كان في مطر ... لماذا؟

لأن الشريعة مبنية على عدم التناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ ولذلك جعلوا قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ هي المعارض الراجح ورفع الحرج هو المانع المغمور في الحظر، وهكذا في غير عذر السفر والمطر وإلا في قول ابن عباس في الحديث (أراد ألا يحرج أمته) موجودة في الصيف والظهر والعصر في كل وقت (أراد ألا يحرج أمته) لماذا نأتي في الحر؟ ... فقد يكون الحر أشق من المطر فلماذا نأتي في الحر؟! ... إذن الشارع أسقط هذا الاعتبار وجعله طرديا، رجعنا إلى التحسين والتقبيح العقلي، ورجعنا إلى الاستحسان النفسي وبعد ذلك نلفق أدلة من متشابهات الشريعة هنا

وهناك ونسقط بها الصلاة. ولذلك فإن مدار هذه الشريعة على تعيين المعارض الراجح وتمييزه من المانع المغمور.

عندنا الآن كتب الثقافة الإسلامية والدينية والوعظ: "يجب على المرأة أن تطيع زوجها" ... وأيضا هي كذلك على الذمة المالية المستقلة للزوجة أن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة وأنها تتصرف في مالها كيف شاءت، والمرأة لها بيتها وزوجها معها في بيتها ولها أدواتها وآلاتها الخاصة .

هل يحق للزوج أن ينتفع بالشقة؟

أم تقول له: "لا تبتْ في شقتي هذه ولا يحل لك أن تبقى في مالي وهذا لا يحق لك"

والذمة المالية مستقلة واستبداد بمالها ...

أرادت أن تتبرع بمالها أو أن تكفل أخاها ...

فقال لها الزوج: "لا تكفلي أخاكِ"

وقال لها أبوها: "اكفلي أخاكِ"

هل تبر بأبيها؟ ... أم هل تطيع زوجها؟ ... أم تحسن إلى أخيها؟

فهناك أمر ببر الوالدين، وهناك أمر بطاعة الزوج، وهناك حق التصرف المالي ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والأمر بالإحسان إلى الأخ

ماذا تفعل هذه المرأة؟

هي معها دليل من الكتاب والسنة، وزوجها معه دليل من الكتاب والسنة، و أبوها معه دليل من الكتاب والسنة، وأخوها معه دليل من الكتاب والسنة، لكنها تعارضت جميعا في جزئية بعينها

فمتى تكون الذمة المالية مستقلة ولها حق التصرف في مالها؟

ومتى يكون للزوج حق الاعتراض؟

الآن عليك بالبحث عن المعارض الراجح والمانع المغمور. تصرفها في مالها يعارضه الأمر بطاعة الزوج ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ﴾ إذن عليها الطاعة. تعارض الأمر والنهي في محل واحد.

الآن واجبك أن لا تسرد قصصا وأن تمارس التعبئة العامة والحشد الثقافي والحشد الشعبي، فعليك أن تتوقف عن هذا وأن وتضع رأسك بين كفيك وتتأمل في هذه الحالة، لتميز أين المعارض الراجح و أين المانع المغمور.

متى يجب أن تطيع الزوج وهذا حق للزوج؟

ومتى يكون حقا لها؟

ومتى يكون لها حق البر بأبيها؟

فقصة رفع الحرج والعلل العامة وعلى المرأة أن تطيع زوجها وللمرأة الذمة المالية، فكل هذه مسائل خطابية لا تصلح للفتوى، ولا تصلح للفقه، ولا تصلح حتى للإرشاد، لأن الأزمات الحاصلة والمشكلات الو اقعة لا تحلها هذه التعبئة.

يعني يقول لها: "أطيعي زوجك"

ستقول له: "أنت قلت لي أن الذمة المالية المستقلة، و أنت قلت هذا في المحاضرة"

حسنا قل لها: "الذمة المالية لكِ"

سيقول لك الزوج: "و أين طاعة الزوج"

إذن اختلف الناس ... فكيف يُرَدُّونَ إلى الله ورسوله؟

هل يردون بمزيد من التعبئة العامة؟

لذلك كثيرا ما تخرج المرأة وزوجها من المحكمة قد حصل الانفصال ...

وهي تقول: "أنا على طاعة لله ورسوله"

وهو يقول "أنا على طاعة لله ورسوله"

هذا يدعي أنه مظلوم، وهذا يدعي أنه مظلوم والسبب هو الفساد الفكري الذي يمارس التعبئة العامة، ولا يستطيع أن يدخل إلى المشاكل الجزئية الحقيقية

كيف سيعالج الفقه هذه المسألة؟

أيضا المرأة في قوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع – ومنها – ولمالها) منها المال، واعتبر الشرع أن للزوج مقصِدا في مال الزوجة، فيأتي أولا إذا كان على سبيل المعاوضات، فليس للزوج أن يأمر وينهى إلا على سبيل التشاور بالمعروف الندب والإصلاح والتعبد. باعت سيارتها فهي ليست موقوفة على إذن الزوج امرأة مرشدة ماليا ليست متوقفة على إذن الزوج لها حقها.

قلتُ لكِ: "لا تبيعي السيارة"

نقول له: "ليس لك حق هنا"

وفي قصة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) لا يوجد زوج ترك زوجته وانفصلت زوجته عنه لأنه أمرها بشرب الخمر، أو أنهم اتفقوا على القيام بسرقة، هي من مثل هذه المسائل التي تتشابه فيها الأحكام، بل

من دقيق المسائل، يعني لا يوجد إشكال حصل في أسرة محترمة و انفصل الزوجان إلا نتيجة هذه الحالة، فيظل الرجل يظن أنه يجب أن يطاع لأنه لم يأمر بمعصية.

والمرأة تقول: "هذا حقي أيضا"

فنقول له: "ليس لك هنا من الأمر شيء أرادت أن تبيع مالها وهذه مصلحتها وهي مرشدة ماليا"

فيقول: "عصتني"

لم تعصك في معروف، إنما أنت أمرت بمنكر، فأنت تعارض قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقد خولت الشريعة لهذه المرأة أن تتصرف في ملكها، و أنت ليس لك هنا باب، لأن طاعتك مرهونة فيما ينفعك ولا يضرها، وقصة التعبئة العامة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) مبدأ صحيح، لكنه لا يحل المشكلة، لأنه سيعمق المشكلة، لأنها علة عامة مثل رفع الحرج والتيسير. وبناء عليه فنحن نناقش في التفاصيل، لذلك الفقه إجرائي لا إنشائي، ليس فيه تعبئة عامة، وسيضع الفقيه رأسه بين كفيه ويبدأ بالتأمل والبحث عن الأدلة وتعارض الأدلة في هذا الجزئي بعينه.

لما نقول: "ليس للرجل أن يأمر زوجته فيما يضرها"

هذا ليس لك وهذا من المعصية، فأنت تريد أن تضرها في مالها وتريد أن تبيع سيارتها، وبقاء سيارتها ربما يؤدي إلى نقص قيمتها وتلفها، فأنت آمر بإتلاف مال الغير، فليس لك هنا شيء و أنت هنا آمر بمعصية.

الأب يقول لولده: "بِعْ سيارتك، وإذا لم تبعها فإن عليك غضبي إلى يوم الدين"

هنا الأب بغى في الدعاء ولا ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فأنت تريد أن أبيع سيارتي التي أرتزق منها وأعيش عليها، وأمرك فيه ضرر. إذن يكون الأب كالزوج الذي أمر زوجته ألا تبيع أو أن تبيع، إذن هنا تتعارض التفاصيل الشرعية الدقيقة وعليه يكون هناك إضرار بمال الغير وبالتالي لا يجب على الولد أن يبيع.

قلنا: "يجب عليك أن تبيع وبر الوالدين"

وباع سيارته بناء على هذه الفتوى، ثم بات ليلة طاويا هو و أبناؤه فكم من الكره لأبيه، وكم من الفساد ترتب هنا، لذلك علينا أن نعلم أن العبرة بتمييز المعارض الراجح من المانع المغمور. هنا بالنسبة للولد الذي أمره أبوه أن يبيع سيارته فالمعارض الراجح هو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ و أنت يا والدي أكرهتني على بيع مالي ولم أرده. بر الوالد هنا مانع مغمور، إذن تعارض بر الوالد مع بيع السيارة ومع بقاء السيارة ورضى الولد والشرع مع الولد. هنا ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ فعليك أيها الأب أن ترجع إلى الصواب

لماذا تنفجر الأسرة وتحصل القطيعة بين الأبناء؟

لأنك وضعت حالة مثالية لا يطيقها بشر، وأن الأب قد يكون غير رشيد فيدمر حياة ولده (أنت ومالك لأبيك) فيأخذ الأب مال ولده مع يسر الوالد، ويبدأ الابن بالشعور بالظُّلامة ومرارة وألم الحرمان من ماله، ثم يقول له أحدهم (أنت ومالك لأبيك) فأصبحت تبريرا للظلم، فـ (أنت ومالك لأبيك) هي للانتفاع، أي يحق لأبيك أن ينتفع لا أن يتملك، يعني لو قلنا هناك والد رفع قضية على ابنه يريد أن يتملك مال ولده فالقضاء الشرعي لن يحكم له بشيء للآية ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وللابن أن يطالب أباه بدينه، فإذا أدان الولدُ الأبَ فله الحق، وللقاضي أن يبيع مال الوالد في سداد دين الوالد لولده، فهذا حق وهذه هي الشريعة، أما التسلط على أموال بعضهم بعضا بالوعظ والتعبئة العامة والعلل العامة، فهذا سيدمر الأسرة كما هي الآن،

فعندما تسلط الأب على عرق جبين ولده ويبيت الولد طاويا وهو يرى تعبه يذهب هنا وهناك، و أنت تقول له: "هذه طاعتك لأبيك".

نرجع إلى قصة المرأة، فإذا كان لها من المال في الكفالة أو بالعطية فلها التصرف بذلك في حدود الثلث، ولا تحتاج إلى إذن الزوج من هبة وكفالة و إقراض. وإذا كان في العطية أكثر من الثلث تحتاج إلى إذن الزوج لأن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع .... ولمالها) فاعتبر للزوج غرضا في مال الزوجة الانتفاع.

لو تزوج رجل امرأة لأنها غنية، فتزوجها على غناها

فيقولون: "هذا إنسان مادي"

لا ليس ماديا فكثير من الرجال يتزوج امرأة موظفة لتعينه فليس هو ماديا، والرسول ﷺ قال (تنكح المرأة لأربع ... ولمالها)

فهل حرام أن تنكح لمالها ولا يجوز؟!

فهو أقر نكاح المرأة لمالها، وهي أصلا تتزوجه على ماله، وأول ما يسأل العريس ... أين يعمل؟ ... وما راتبه؟

يعني هذه القضية من بيت وسكن ملك ولا إجارة، فالناس يسألون عن هذا ليس لأنهم ماديون وأكلتهم المادة ، فالزواج حتى ينجح فله أسباب أن يكون الرجل كفؤا للزوجة. إذا سأل أبوها عن مال الزوج من وظيفة

وبيت وشهادة هل أصبح ولي المرأة ماديا؟ ... المرأة هي الأكثر اهتماما بمال الزوج. والرجل أيضا (تنكح المرأة لأربع ... ولمالها)

ألا تنكح أيضا لجمالها؟

وتنكح أيضا لحسبها فتنكح للحسب .إذن المرأة تنكح لأربع

هل هذا معتبر شرعا أم حرام؟

إذن اعتبر الشارع قصد الرجل في مال المرأة وفي نسبها وفي حسبها وفي جمالها، فاعتبره قصدا معتبرا من الناحية الشرعية، أنت تريدني مثاليا شاعريا أتغزل بالقمر والتراب والرمال، ونحن عندنا في المذهب أن المرأة في موضوع مهر المثل من كان مثلا في مثلها في جمالها، فتتفاوت الأخوات في المهر بالجمال، لأن الرجل يهمه من المرأة الجمال، وبالتالي يتفاوت المهر هنا.

فتقول لي: "لا يتفاوت على الجمال يجب أن نكون مثاليين ويجب أن نكون كذا وكذا"

هذا مقصود والمال مقصود والجمال مقصود والحسب مقصود، وحسن في عين كل من تحب، إنسان أحب امرأة فرآها أجمل النساء، والنساء لا يرينها جميلة، حسن في عين كل من تحب، لذلك الجمال الذي هو التناسق حسن في عين كل من تحب. إذن اعتبر ذلك مقصدا،

ونحن لم نأتِ لإقامة أحكام في الجنة، فنحن جبلات وطبائع وبشر ونعيش على هذا التراب، إذن جاز لها، فأصبح حقها في التصرف المالي بالهبة والإقراض والكفالة، وحقها هنا معارض راجح في الثلث في هذه الأشياء وليس لزوجها الاعتراض، لكن إن أرادت أن تكفل فيما هو فوق الثلث فلا بد من إذن الزوج، فصار عندي فوق الثلث إِذْنُ الزوج معارض راجح وتصرفها في المال مانع مغمور. لو أرادت أن تكفل أخاها ولا رصيد عندها ...

قال لها الزوج: "هذا ممنوع"

يقال له: "سمعا وطاعة معك حق"

لو قال لها والدها: "اكفلي أخاكِ"

سنقول له: "اسمح لنا هذه المرة لا يصح هذا"

فسيأتي من يقول: أين بر الوالدين والإسلام أمر بالبر؟

هذا صحيح، لكن أمرك هنا ليس من باب البر

لو أن والد الزوجة مثلا حضر من سفر وبيته قريب من بيت ابنته

وقال لها الزوج: "لا تزوريه اليوم وزوريه بعد يومين"

وهي ترى حقائب الوالد تنزل وهو قدم من سفر بعيد بعد يومين

فهنا طاعة الزوج أم بر الوالد؟

سيقول العديد من الناس: "طاعة الزوج" ... فهم مشبعون بالقصص

الآن لما قال الزوج: "لا تذهبي"

ما هو معيار صلة الرحم؟

المعيار (عرفي)

عندما يمرض أبوه ... هل سيزوره في اليوم الثالث من المرض أم سيكون عنده في أول يوم؟

ثالث يوم سيكون لابن عمه البعيد، لكن أباه اليوم

إذن ضابطها عرفي

فالقاعدة: (أن ما لم يكن له ضابط في الوضع أو في الشرع، فالأول أن يكون هناك ضابط شرعي، فإن لم يكن له ضابط شرعي فيكون وضعيا لغويا، فإن لم يوجد فيكون عرفيا)

بناء عليه فبر البنت بأبيها أن تزوره وهو ينزل حقائبه، فلا يعقل أنه ينظر إلى ابنته هناك وهي ستأتيه بعد يومين، إذن بر الوالد هنا معارض راجح وطاعة الزوج مانع مغمور، فهكذا هو مسار الشريعة المانع المغمور هو

دليل شرعي وهو الطرف المرجوح. فعندما تريد أن تبحث عن مسألة لا تسرد الأدلة. كل مسألة فيها دليل (افعل) ودليل (لا تفعل).

لا تَحُجَّ بالمال الحرام ولكنه حَجَّ بمال حرام ... فما حكم حجه؟

حجه صحيح

الصلاة رياء صحيحة وتسقط بها المطالبة، لكنه ليس له أجر، فهي ملتبسة بالنهي والنهي ملتبس بالأمر، وبالتالي في الوجود الخارجي عندما تبحث في مسألة بعينها فينبغي عليك أن تترك أسلوب التعبئة العامة، والحديث في البديهيات، وطاعة الزوج، والذمة المالية المستقلة، والإسلام مبني على رفع الحرج، وحفظ النفس الإنسانية، فكل هذا موجود في الأذهان فقط، أما في الواقع الخارجي فهو متعارض.

إذن في هذه الشريعة عندنا تحريم أكل الميتة في حال الاختيار ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ هو المعارض الراجح، وفي حال المخمصة والضرورة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ هو المعارض الراجح، فإذن قصة أن فلان عنده دليل لا والتعليل بالعلل العامة دعا الإسلام إلى

حفظ النفس الإنسانية لا يصلح، فيوجد مانع مغمور ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾

إذن هل في مسألة القصاص عندما يأتي إنسان يقتل عمدا ... هل نطبق عليه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أم نطبق ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؟

﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ألم تعارض ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ؟

لذلك فإن الحداثة والوسط الديني في تناقضاته إلا من رحم الله في عملية السرد يظن المسألة أن عنده دليل، لا ليس هذا هو الكلام المطلوب أن هذا عنده دليل، فلا يوجد أحد ليس عنده دليل، إنما القضية هي تعيين المعارض الراجح وتمييز المعارض الراجح من المانع المغمور، إذن العبرة بتمييز المعارض الراجح من المانع المغمور، وبالتالي عليك أن تأتي بجميع الأدلة، وأن تريني كيف تمضي هذه الأدلة، فتعين هذا الدليل له محل وهذا الدليل له محل.

في حديث (هند بنت عتبة عندما جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ شح أبي سفيان) قال ﷺ (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف) وحديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)

ماذا ستفعل هنا؟

أنت ستحكم في مال أبي سفيان غيابيا لو كنت قاضيا في محكمة، وادعت زوجة على زوجها بالنفقة ...

هل ستحكم غيابيا أم ستستدعي الزوج؟

والرسول ﷺ لم يستدعِ الزوج ...

ستقول لي: "إن هذا من باب السياسة الشريعة"

السياسة الشرعية لا تتعلق بمسائل الأفراد، لأن السياسة الشرعية شأن عام، والقضاء هو الذي يتولى الخصومة بين الأفراد وليس السياسة الشرعية ...

إذن كيف تجمع بين (البينة على من ادعى واليمين عل من أنكر) وهذا الحديث (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف) ؟

ستقول: "في موضوع دعوى الزوجة قضائيا (البينة على من ادعى)"

في موضوع بيان الحق أن النبي ﷺ كان يبين لها الحق ...

فأنت استشرت محاميا وقلت له: "عندي موضوع كذا وكذا وهذا عقدت معه عقدا و انظر للعقد"

هل يحق لي هذا المال؟

يقول لك: "نعم يحق لك هذا المال"

هل هو حاكم وقاضٍ أم بين مقدار الحق؟

بين مقدار الحق ...

إذن بين النبي ﷺ مقدار الحق وقال لها: "بالنسبة للحقوق حقك بالمعروف"

إذن هنا ليس قضاء إنما هذا بيان مقدار الحق

ألم يكن من شأن الناس قديما أنهم يضعون في بيوتهم القمح والمونة التي نسميها من طعام وشراب وكذا؟

أين يكون هذا؟

تحت يد الزوجة، فهذا اسمه الظفر بالحق وجدت حقك في مكان فأخذته، ظفر بالحق أو بيان للحق، إذن هذا الحديث راجح في بيان مقدار الحق أو الظفر، أما في الدعوى القضائية فلا بد من (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

لماذا ضُرِبَتِ الشريعة بالشريعة؟

ولماذا ضُرِبَتِ السنة بالسنة والكتاب وبالكتاب والفقه بالحديث والحديث بالفقه والمتأخرين بالمتقدمين والمتقدمين بالمتأخرين؟

ثم إذا جئنا للأئمة ... قال لك: "إنه غير معصوم"

وإذا أتيته بحديث ... قال: "فيه فلان ومن ادعى الإجماع فقد كذب"

أو أنه يفتعل الأزمة في صحة السند، لا الإشكال ليس في صحة السند أنتم مضطربون في فهم القرآن

القرآن استدل به المعتزلة في قوله تعالى ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبصَارَ﴾ على نفي الرؤية، واستدل به أهل السنة على نفي الإحاطة، وأنه ليس في الرؤية أي لا تحيطون به، لأن الإدراك هو الإحاطة واستدلوا بنفس الدليل، وفي قوله تعالى ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ استدل به المعتزلة على نفي الرؤية، واستدل به أهل السنة على إمكان الرؤية أنه إذا طلب الرؤية فإنها ممكنة ولكن ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ لسبب ما، إذن الرؤية ممكنة، لذلك فالفساد المعرفي هو ناشئ من فساد النظر أن كل مسألة

يأتي فيها دليل راجح ودليل مرجوح مثل ذمة المرأة المالية المستقلة بر الوالدين وطاعة الوالدين ...

قال له أبوه: "طلق زوجتك"

يقال له: "عليك أن تطيع أباك"

ويقال له: "حسنا لا تطع أباك"

أحد هذين القولين وهذا ليس صحيحا

عليك أن تسأل: "ما حكم الطلاق" ... فقد يكون حراما

طلق الزوجة وهو غير قادر على زواج جديد، ووقع في العنت ووقع في الحرام ... إذن الطلاق حرام

نقول للوالد: "أنت أمرت بمعصية"

سألنا الابن ... قال: "لا أقدر على زواج جديد و أقع في الحرج ولا يوجد عندي نفقة جديدة والمرأة صبورة على نفقتي"

فأنت الآن تأمر بالفساد أيها الأب فليست القضية قضية أنك أب إذن هناك طاعة مطلقة، أو (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ومن هذه الأقوال التي هي ليست أقوالا في الفقه، إنما هي أقوال في المبادئ العامة للشريعة، لكن الشريعة ستدخل في التفاصيل الدقيقة، لأننا

قلنا أن الفقه إجرائي لا إنشائي، فسنتكلم بالتفاصيل وليس بالإنشاء والتعبئة العامة .

ولذلك عندما قلت لي: "هذا دليل"

نعم ... رفع الحرج دليل، وقوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ دليل والتيسير دليل ...

لكن العبرة ... أين يلتقي التيسير مع العزيمة؟

فالبحث يكون في العزيمة والتيسير معا فهنا البحث، يسر عليك في الفطر في نهار رمضان إذا كنت مريضا أو مسافرا، لكن إذا كنت فرَّانا لا، مع أنه يتحقق رفع الحرج عن الفرَّان، لكن بالنسبة للفران رفع الحرج يعد مانعا مغمورا، والصيام معارض راجح. بالنسبة للمسافر فرفع الحرج بأن يفطر معارض راجح هكذا، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ مانع مغمور، وهكذا في كل شيء ...

أنت في مكان عمل وعندنا عقد إجارة وهذا العقد يقتضي منك أن تبذل ثماني ساعات عمل لصاحب العمل ...

هل يجوز أن تعمل عملك الخاص أثناء الإجارة؟

حسنا احرص على ما ينفعك واخرج إلى خارج مكان العمل واعمل أثناء العمل عملا آخر!!

لذلك فالعبرة ليست في أن فلان عنده دليل، وليست رفع الحرج والتيسير، فهذه العلل العامة موجودة في الذهن، أما في الخارج فهي متعارضة والعبرة بالترجيح، وذكرنا المثال أمر الأب لولده وأمر الزوج لزوجته والعبرة هنا وحقيقة هنا أن هذا هو الذي يجعل الفقيه يضع رأسه بين كفيه ويميز بين ابن الجيران والفقيه، كيف ينظر هذا وكيف ينظر هذا، أما في حالة التعبئة العامة فهذه يجيدها ابن الجيران وهو يستطيع أن يملأ الآفاق من مثل هذه الخطابات والكلمات الرنانة والجميلة، والفقه لا يسير على هذا بل على العكس فالفقه يسير على القواعد ويسير على الأصول، وهذا ما يخالف الأهواء لأننا خالفنا هوى الأب وخالفنا هوى الزوجة وخالفنا هوى الزوج وخالفنا هوى الابن وخالفنا أهواء الناس بالقيام على مثل هذه القواعد.

هذا بالنسبة لما يتعلق بالاستدلال بالعلل العامة. حفظ النفس و إقامة الدين طبقها على كورونا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

هل تعارضتا؟

نعم

هي يمكن أن تريني التفاصيل كما تكلمنا في موضوع الزوج والزوجة؟

هل يمكن أن تفهمنا كيف أنكم أبحتم للناس أنهم يبيعون ويشترون الطعام والشراب ويقلبون بين أيديهم الخضار والفواكه والنقود بينما وضعتم على مصاحف المسجد (ممنوع اللمس) ... كيف يكون ذلك؟

كيف يمكن أن الناس تزدحم في الأسواق و أنتم منعتموهم من الصلاة؟

أنتم المسؤولون و أنتم قلتم: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

وأغلقتم المسجد وذاك أخوك خاطبك بنفس الخطاب الإنشائي، أنت استعملت خطابا إنشائيا وهو استعمل خطابا إنشائيا، ولم تناقشوا في تفاصيل الفقه ولو رددتم إلى الله ورسوله لاتفقتم، لكننا لم نجد من يرد كما رددنا في أمر الزوجة و اتضحت الأمور و اتضح أن نقف للأب ونقول له هنا حدك وللزوج هنا حدك وللزوجة هنا حدكِ، ولو حصل ذلك فكثير من قضايا الطلاق انتهت ... لماذا؟

لأن مقاطع الحقوق واضحة بالتفاصيل، أما طاعة الزوج والذمة المالية وبر الأب تعارضوا جميعا

فماذا أنتم فاعلون أيها الناس؟

هنا دور الفقيه (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف) و (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وهذا هو أساس الفقه أنه المعارض الخارجي والمانع المغمور.

أصول حَلِّ المنازعات المالية بين الزوجين

تمهيد:

ينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على أساس المودة، والتشاور بينهما بالمعروف، وهذا يكون واضحا إذا اتضحت الحقوق، ولا يظهر الإحسان إلا بعد وضوح الحقوق، وهذه المقالة هي للتعريف بالحقوق، وليس للتشاح فيها والاستبداد بها، ولكن للإحسان وزيادة المودة بين الزوجين، فإن شحَّ أحد الزوجين بحق قرره الشارع له، فهذا حقه، ولا يُلام في أخذه، لأنه مقرر في الشريعة.

أولا : عرض مسألة تطبيقية:

طلب أخ من أخته المتزوجة أن تكفله على راتبها، فقبلت لأن لها الحق في التصرف المالي، ولكن رفض زوجها لأن له عليها حق الطاعة، وطلب والد الزوج من الزوج أن يبقى على ولده وهو الزوج رأيه، وطلب والد الزوجة من ابنته وهي الزوجة صلة رحم أخيها بأن تكفله، لأن لها الحق في التصرف المالي لكونها رشيدة ماليا، ولأن صلة الرحم واجبة شرعا.

ثانيا: الأصول التي تتنازع المسألة:

1. بر الوالدين: وهنا تعارض بين بر والد الزوج وبر والد الزوجة، قال تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.
2. طاعة الزوج: لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ونصوص أخرى في وجوب الطاعة
3. استقلال الذمة المالية للزوجة: حيث لها الحق أن تتصرف في مالها بالمعاوضات والمشاركات برضاها لقوله تعالى ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.
4. حق الزوج بالانتفاع في مال الزوجة: وهو حق الزوج في بقاء المال مملوكا للزوجة، ليحق له الانتفاع والتَّجَمُّل به، جاء في الصحيحين: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك).

فدل على أن هذه الأربع ومنها المال، هي متَعلَّقات رغبة الرجل في الزوجة، لذلك ذهب إمامنا مالك إلى أن هذه الأربع هي معيار مهر المثل، وليس للزوجة أن تتبرع فيما زاد على الثلث إلا بموافقة

الزوج، وللزوج الانتفاع بمال الزوجة دون التصرف فيه بتصرفات الملكية، فليس له التصرف: بالبيع والهبة والصدقة، وهذا أيضا محافظة على مالها في إبقائه.

5. صلة الرحم من الزوجة لأخيها: حيث كفالتها لأخيها يمثل له مصلحة وصِلة رحم، قال تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

6. للأب حق في مال ولده: وهو حقه على ولده بالطاعة والبر، للحديث (أنت ومالك لأبيك)، وهذا في غير وجه القضاء فلو رفع الأب قضية على ولده ليحوز مال الولد إلى ملك الأب، بذريعة ظاهر الحديث، فسيظهر عندئذ دليل شرعي آخر وهو قوله تعالى ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولن يُقضَى للأب بشيء من مال الولد، ومهمة القاضي والمفتي تعيين محل حديث (أنت ومالك لأبيك)، ومحل قوله تعالى﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وإلا ضُرِب الكتاب بالسنة، وهذا إبطال لهما، وتعطيل للشريعة العادلة.

س: لماذا لا نكتفي بالقول: تجب طاعة الزوج في غير معصية الله؟

لأن هذه عامة وتقال في الوالدين وفي الأم وفي المدير والحاكم وغيرهم فعمومها يجعلها مبدأ عاما لا يرفع الإشكال القائم في المسألة التفصيلية في محل البحث، لوجود أصول شرعية أخرى مقدمة على طاعة الزوج في بعض المسائل.

ثالثا: عمل المجتهد هو تعيين الدليل من الأصول السابقة:

ما مِن مسالة إلى وتتنازعها أصول عدة، وإنَّ عمل المجتهد هو تعيين الدليل الذي يتعلق بالمسألة التي هي محل البحث، وليس السرد القصصي للأدلة والأصول من الاجتهاد في شيء، لأن هذا السرد يؤدي إلى تهادُم الأدلة وتناقُضها، ويؤدي إلى صناعة الصدام بين الأدلة الشرعية، ويجادل الذين أوتوا نصيبا من الكتاب به النصيب الآخر من الكتاب، وندخل في حلقة مفرغة من الجدل. لذلك لا بد من تعيين الدليل الصالح حسب المسألة، قطعا لدابِر الجدل العَدَمي في الكتاب والسنة، والرد إلى الله ورسوله يكون برد المتشابه في محل إلى المحكم في ذلك المحل، وهذا هو الاستحسان الذي يسميه الإمام مالك: تسعة أعشار العلم، يعني هو الترجيح بين الدليلين باعتبار محل الحكم، أي بحسب كل مسألة بعينها، وهذه المقالة نموذج على ذلك.

رابعا: مصطلحات مهمة:

عندما ننظر في الأصول السابقة وأنها تتنازع المسائل الكثيرة محل الدراسة والبحث، فإننا نعبر بالمعارض الراجح عن الأصل المتَعيّن في المسألة والمتعلِّق بها، ومقابل المعارض الراجح المانع المغمور، لأنه ليس الأصل المتعلق بالمسألة، لأن الأصول الستة السابقة تنازعت في المسائل المعروضة، وواجب المجتهد تعيين المعارض الراجح، لأنه هو الأصل المتعيّن المسألة، بينما يكون الأصل الثاني يكون مانعا مغمورا أي مرجوحا، والمعارض الراجح هو الذي يفتى به، ولا يفتى بالمانع المغمور، والعمل بالجميع عندئذ يبين أن جمع أدلة الشريعة بمجموعها وبصحة نزولها على محالها أصبحت محكمة، وهذا حاصل بمجموع الأدلة.

خامسا: تطبيقات تعيين الأدلة في النزاع المالي بين الزوجين:

1. كفالة الزوجة لأخيها وبِرُّها بأبيها:

أ- حالة حق الزوجة في التصرف من المعارض راجح:

- إن كان للزوجة مال، وكانت قيمة الكفالة لأخيها لا تتجاوز ثلث مالها، فهذا يعني أن المرأة تصرفت في مالها بما لا يضر الزوج، ويعتبر تصرفها معارِضا راجحا في كفالتها لأخيها في مالها بما لا يزيد على الثلث، ولها صلة رحمها بكفالة أخيها، وطاعتها لأبيها لأنها متصرفة في حق كفِله الشارع لها، وعندئذ يكون أصل طاعة الزوج و أبيه مانعا مغمورا لا يُفتى به.
- وكذلك لها حق النفقة الواجبة عليها لأبيها ولو زاد على ثلث ولا يتوقف ذلك على مو افقة الزوج، ويلاحظ في ذلك الأصل (أنت ومالك لأبيك) و أنه معارض راجح، وأن الأصل (تنكح المرأة لأربع ... ولمالها) صار مانعا مغمورا في حق النفقة الواجبة عليها.

ب- حالة حق الزوجة في التصرف من المانع مغمور:

إن لم يكن للزوجة مال أو كانت قيمة الكفالة أكثر من ثلث مالها، فإن طاعة الزوج معارِض راجح، لأن من حق الزوج الانتفاع بمال الزوجة، لقول النبي ﷺ (تنكح المرأة لأربع ... ولمالها)، فله حق الانتفاع بمالها، وليس لها أن تستنفِدَه

بالتبرعات، وعندئذ يعتبر تصرفها في مالها بالتبرع فوق الثلث مانعا مغمورا، وطاعتها لأبيها في كفالة أخيها مانع مغمور لا يفتى به، لأنه معارَضٌ بالمعارِضِ الراجح وهو طاعة الزوج، وتقدَّم طاعة الزوج على المانع المغمور، وهو تصرف الزوجة المالي بالتبرعات بما زاد على ثلث مالها.

2. حق تصرف الزوجة بالمعاوضات من المعارض راجح:

أ- طاعة الزوج مانع مغمور في البيوع والمشاركات من الزوجة:

للزوجة التصرف في مالها بالمعاوضات كالبيع والشراء وتثمير مالها بالإجارة والشركات، فيعتبر أصل تصرفها المالي معارِضا راجحا هو المفتى به، وطاعة زوجها مانعا مغمورا، فليس له أن يحجر عليها في تصرفاتها بالمعاوضات، وإن فَعَل فيكون معتديا على حق قرره الشرع لها، وهو أصل التراضي في المعاوضات.

ب- القرض له وجه في المعاوضة ووجه في التبرع:

- للقرض وجه في المعاوضة من حيث إن المقترِض يجب أن يُرَد المال المقرَض، وله وجه في التبرع من حيث إن القرض تبرع بمنفعة المال المقرَض، وإرفاق بالمقترِض، لذلك ظهر في القرض قولان بناء على إلحاقه بالتبرعات أو إلحاقِه بالمعاوضات.

- والأحسن أن يُنظَر فيه إلى المقترِض، فإن كان مليئا ماليا، ولا يماطل فيُلحق القرض بالمعاوضات، وللزوجة أن تقرِض ما زاد على الثلث دون التوقف على مو افقة الزوج لأن القرض معاوضة من وجه، وأما إن كان المقترض عاجزا ماليا، أو مُلِدًّا بالخصومة، يؤدي بالمرأة أن يتكرر خروجها للمطالبة، فهذا يؤثر في مصلحة الأسرة، وعندئذ فالأوْجَه إلحاق القرض بالتبرعات، وكل ذلك دائر في تَبْقِية مال المرأة بيدها، وكذلك هو مصلحة لها.

3. حق انتفاع الزوج وتصرفه في مال الزوجة:

أ- حق انتفاع الزوج في مال الزوجة من المعارض راجح:

للزوج حق الانتفاع والتجَمُّل بمال الزوجة، دون التملُّك أو التمليك، فله أن يستعمل ما تملكه الزوجة، دون التصرف تصرف المالك، وفي حال إتلافه وجب على الزوج الضمان، لحق الزوجة المالكة للأشياء، إلا أن تعفو والعفو خير وفيه الصلاح.

ب- حق تصرف الزوج في مال الزوجة من المانع المغمور:

ليس للزوج حق تصرف المالك في مال الزوجة كالبيع أو الرهن، أو الهبة، أو تملك المنفعة، وغير ذلك من وجوه الملكية، وطلبه أن تطيعه الزوجة في ذلك يعتبر مانعا مغمورا، لا يفتى بطاعتها للزوج، لأنه يتنافى مع الرضا الشرعي في المعاوضة في مالها،

وللزوجة في تصرُّف الزوج تصرفَ المالك الإجازة أو الرَّد، وأما تصَرُّفه تصرفَ المنتفع فهو حقه شرعا، و معارِض راجح مفتَى به، مقصور على حق الانتفاع فقط، وليس لها أن تمنعه من حق الانتفاع.

سادسا: أصل بر الوالدين في حالات النزاع المالي بين الزوجين:

1. عندما يكون المعارِض الراجح هو حق الزوجة:

أ- حالة والد الزوج:

كل ما كان معارضا راجحا من تصرفات الزوجة على المانع المغمور من حق الزوج، فهو حق شرعي لها تمارسه بما خوَّلَها الشرع، وليس للزوج أن يخالف الشرع، ولو أمر أبو الزوج ابنه الزوج بما ليس من حق الزوج في مال الزوجة، فإن أبا الزوج يكون عندئذ مخالفا للشرع، ولا يجوز له إكراه زوجة الابن في مالها، لتعين الحق الشرعي لزوجة الابن.

ب- حالة والد الزوجة:

وكذلك ليس لوالد الزوجة أن يكرهها على ما لا تريد في مالها، لأنه لا يحل مال مسلم إلا برضاه، وإكراهها في مالها يكون حراما، وتكون طاعة أبيها مانعا مغمورا، وحقها في التصرف

معارضا راجحا، وعلى فرض أن أباها غضب عليها ودعا عليها لعدم طاعتها له، فإن أباها مُعْتَدٍ في الدعاء فيما ليس له بحق شرعي، وأما إن أطاعت أباها راضية طيبة النفس في كفالة أخيها الجائزة كسبت بِر أبيها وطاعته، وهو المطلوب.

2. عندما يكون المعارض الراجح هو طاعة الزوج:

كلُّ ما كانت طاعة الزوج فيه معارِضا راجحا، وكانت تصرفات الزوجة مانعا مغمورا، فإن تصرفاتها المالية بالتبرع تكون متوقفة على إذن الزوج، وله أن يبَرَّ بوالديه فيما هو حق شرعي ثابت له، وليس لوالديه أن يجبراه بوعيد أو بغضب عليه، فيما لا يرضاه الابن في ماله، لأن الشرع جعل الحق للابن برضاه من غير إكراه، ولذلك لا بد أن تُراعَى الحقوق الشرعية في الأموال، ولا يجوز الإجبار عليها، وتكون طاعة الأب في إكراه ولده على تصرف في مال الولد مانعا مغمورا، وحق الابن في التصرف في ماله برضاه معارضا راجحا.

سابعا: حالات سقوط حق الزوج في رد تبرعات الزوجة فوق الثلث:

1. إذا علم بالتبرع وسكت، فلا يسمع اعتراضه بعد ذلك.
2. موت الزوج، وحق الإمضاء لا ينتقل للورثة.
3. موت الزوجة.
4. الطلاق البائن.

- **ملاحظات مهمة:**

1. إن الاجتهاد هو تعيين الدليل الراجح وتمييزُه من المانع المغمور بحسب كل مسألة بعينها.
2. ليس الاجتهاد سردا قصصيا للأدلة، ثم يستدل كل صاحب حق بأصل، وقد يكون أصله مغمورا وأصل خصمه راجحا، وتتسع فجوة الشقاق بسبب ضرب أصول الشريعة بعضها ببعض.
3. إن الدليل الشرعي نفسَه قد يكون راجحا في مسألة مغمورا في مسألة أخرى، وتمسك الخصوم كلٌّ بدليله يعني تهادم الأدلة والانتهاء إلى النتيجة صفر للجميع، وربما الفرقة الزوجية بسبب الصراع المصطَنَع بين أدلة الشريعة.
4. على كلٍّ من الرجل والمرأة أن يعلم أن هذه الحقوق هي له وعليه، فإن كان رجلا فله محارم متزوجات، وإن كانت زوجة فلها أبناء

متزوجون، فلا ينظر أحد إلى جنسه رجلا أو امرأة بقدر ما ينظر إلى أن هذه المقالة لمجموع الرجل والمرأة والوالدين جميعا، وليست انحيازا لطرف دون آخر.

5. هذه حقوق مقررة شرعا بقوة الحق لا بحق القوة، وعليه تعتبر جميع القوى تساوي صفرا إلى جانب الحقوق الشرعية المقررة، حتى يأخذ الضعيف حقه من القوي.
6. قد تجتمع على مسألة معينة عشرة أصول تتنازعها، وعمل المجتهد هو قطع التنازع بينها، وتعيين المعارض الراجح.
7. إن سبب تفكك الأسرة هو أن كل الأطراف يستدل لنفسه بدليل شرعي وتتضارب الأدلة فلا يبقى دِين ولا تبقى أسرة، بسبب عدم تعيين المعارض الراجح، وتمييزه من المانع المغمور.
8. إن المبادئ العامة مثل لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مبادئ صحيحة، ويمكن أن يستغلها كل طرف ضد الآخر، لأنها مبادئ عامة، لا تعطي أحكاما دقيقة في الخصومات والنزاعات، ويصعب الحسم من خلال تلك المبادئ العامة.
9. إن الثقافة الإسلامية العامة لا تملك حلا للمشكلات، لأنها تورد طاعة الزوج، وحق الزوجة في التصرف المالي، وبر الوالدين على نحو متساوٍ، غير قادر على تنزيل كل أصل في محله الصحيح، بل قد يكون ذلك سببا في مزيد من الخصومة، وضراوة العداوة، لأن كل

خصم يظن أنه على حق، ومعه شرع يتمسك به، وقد يكون متمسكا بأصل شرعي لكنه مانع مغمور، يهدم به المعارض الراجح.

10. إن الحداثة تريد أن تفرض نفسها في الأسرة عن طريق (سِيدَاو) وأخواتها لإفساد الأسرة وهدمها، ويكون خطرها أشد عندما تكون الحقوق في الأسرة ثقافة عامة، لا تملك قواعد فقهية جازمة في بيان مقاطع الحقوق التي ينبغي أن يقف عندها الجميع.

11. إن التعريف بمقاطع الحقوق يساعد الساعين بالإصلاح بين المتنازعين على بينة، ويجعل من الواجب والحق الشرعي من فرض العين، الذي يبني جهاز المناعة في مواجهة الحداثة الظالمة.

12. إن التأصيل الفقهي الدقيق يرد شبهات الدهرية (العلمانية) التي تزعم أن الفقه من باب العادات الاجتماعية التي يمكن أن تتغير، ويبين التأصيل الفقهي أن الفقه علم لا يتبع العادات الاجتماعية، ولا غطرسة القوة، بل هو علم له منهجه الدقيق، يحْكُم العادات، والعادات لا تحكمه.

13. هناك خطاب إنشائي جميل في بر الوالدين والعلاقات الزوجية، مع واقع مرير ومؤلم، وهذه المقالة تتجاوز الإنشائي لبيان الحقوق، وتتجافى عن الواقع المرير، وتحاول إصلاحه، فلا يصح الاعتراض بالإنشائيات ولا بالسقوط في حَمَأة الواقع رفضا للإصلاح.

من إصدارات
المحضرة المالكية الكنانية العالمية

- مدير المحضرة: د . شبلي عبيدات
- شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات

التعريف بالأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش

- أ.د. وليد مصطفى شاويش، مواليد عام 1968م، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام 2009م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام 2003م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام 1989م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.
- له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة ، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي.

من إصدارات
المحضرة المالكية الكنانية العالمية